أحكام الطهارة المتعلقة بالزوجين[1]

رهف محمد سعيدان[2]، عبد الناصر خضر ميلاد[3]

الملخّص

درست في بحثي هذا المسمى (أحكام الطهارة المتعلقة بالزوجين)، المباحث التالية: (طهارة أحد الزوجين بفضل الآخر، وحكم نقض الوضوء من ملامسة أحد الزوجين للآخر، وحكم الغسل من الجماع بغير إنزال، وحكم تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة)، بسبب حاجة الأزواج لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بطهارتهم، مع الجهل بها، وتفرق أحكام هذا الموضوع بين كتب الفقه والفتاوى، واختلاف أقوال الفقهاء في كثير من هذه المسائل، مع عدم علم الأزواج الراجح منها. مما دعاني لجمع الأحكام التي تخصُّ الزوجين في مسائل الطهارة، بما يسهل الرجوع إليها، وضبطها، ومعرفة تفاصيلها، مع حاجة هذا الموضوع إلى دراسةٍ وتحقيق، للوصول للرأي الراجح في المسائل، –حيث إنها ذُكرت في بعض الكتب من غير دراسة فقهية لها–، فيسهِّل على العامة الوصول للحكم بالدليل مع الترجيح. وذلك للفوز بسعادة الدارين، وتجنب الخلافات الزوجية، وبناء أسرة إسلامية تقوم على أسس ثابتة وخطاً سليمة. واتبعت في إعداد بحثي المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن في استقصاء المسائل قدر المستطاع، وتتبع أقوال أهل العلم وفتاويهم من كتبهم، وإضافة ما يمكن من مسائل زوجية معاصرة، يحتاج الزوجين معرفة حكمها، ودراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، ببيان أوجه الاتفاق أو الخلاف في المسألة، وأدلة الأقوال وتعقبها بالرد والمناقشة، والترجيح ما أمكن. وخلصت إلى نتائج عدة من أهمها: أن الله تعالى شرع لكلٍ من الزوجين ما يناسب فطرته وطبيعته من الأحكام، وأزال الحرج والكلفة بين الزوجين، فيجوز وضوء أحد الزوجين بفضل الآخر، ولا ينتقض وضوء أحدهما بلمس الآخر، كما يجوز تغسيل أحد الزوجين للآخر عند وفاته، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الطهارة، الزوجين.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

[2] طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.www.omomar.saidan@gmail.com

[3] محاضر في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).abdul.nasir@mediu.edu.my

Provisions of purity related to the couple

Rahaf Mohammad Saidan & Abdelnasser khedr milad

Abstract

In this research ،I have studied the following: (The purity of one of the spouses by virtue of the other ،and the ruling of revoking wudoo 'from touching one of the spouses to the other ،and the ruling on ghusl from intercourse without dropping off ،and the ruling on washing one of the spouses for the other after death) ، because of the need of couples to know the legal provisions related to their purity ،He wrote jurisprudence and fatwas ،and differed statements of jurists on many of these issues ،with no knowledge of the most likely couples. Which led to the collection of provisions concerning the spouses in matters of purity ،so easy to refer to ،and control ،and knowledge of details ،with the need for this subject to study and achieve ،to reach the most likely opinion in matters - as they mentioned in some books without a study of jurisprudence ،The public must reach the referee with evidence. In order to win the happiness of the two neighbors ،and avoid marital differences ،and build an Islamic family based on sound foundations and sound mistakes. In addition to the possible contemporary marital issues ،the couple need to know their judgment and study the issues in a comparative jurisprudence study ،to indicate the points of agreement or disagreement in the matter ،and evidence Words and track them back and discussion ،and weighting whenever possible. And concluded several results ،the most important of which is that Allaah has prescribed for each of the spouses what is appropriate for his nature and nature of the rulings ،and removed the embarrassment and cost between the spouses ،so that one of the spouses may be allowed by the other ،and the light of one of them is not broken by touching the other. Reconciliation.

Keywords: judgments ،purity ،couple..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أتم علينا النّعمة، وجعلنا أمّة الإسلام خير أمة، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً وسبيلاً قويماً، وقد خلق الله الذكر والأنثى لتستمر الحياة، ويكمل بعضهما بعضاً، وجعل المرأة شريكة الرجل في كثيرٍ من الأحكام، والأوامر والنواهي، فقد توجه خطاب الشرع عاماً لكليهما، في كثير من الأمور، ولضمان استمرار الحياة، واستكمال سير الحياة المتعلقة بالزوجين بسلامٍ وأمان، وبناء أسرةٍ إسلاميةٍ بدعائمَ قويةٍ وأساساتٍ ثابتة سنَّ الله – عز وجل – مجموعة من الأحكام الشرعية الخاصة بالزوجين، لتكون دستوراً ينير الطريق لمن أراد رضى الله – عز وجل – والفوز بسعادة الدارين. ولأن كثيرا من الأزواج يقدمون على الزواج على غير بصيرة بهذه الأحكام، ويصعب على كثير منهم الوصول لهذه الأحكام بيسر والتفقّه بها، رغبت في هذا البحث أن أوضح الضوابط والأحكام المتعلقة بـ (طهارة الزوجين)، والشكر واجب لكل من مد لي العون وساعدني لإتمام هذا البحث، وقد طرحته من خلال تمهيد ومطلبين، وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وبعض التوصيات سائلة المولى – عز وجل – التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتحدد لدينا مشكلة البحث هنا في النقاط التالية:

اختلاف أقوال الفقهاء في أحكام الطهارة المتعلقة بالزوجين، فلا يعلم الأزواج الراجح منها.

الجهل بالأحكام الخاصة بطهارة الزوجين.

حاجة الأزواج لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بطهارتهما.

وقوع الخلافات بين الزوجين أو الحيرة بسبب عدم معرفة الراجح في أحكام طهارة الزوجين.

أهمية البحث:

1. حاجة الأزواج لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بطهارتهما ليتعاملوا مع بعضهما على ضوئها وتقوم الحياة الزوجية على أسس سليمة مستقيمة فيبارك في زواجهم.
2. وقوع الكثير من الأزواج في الأخطاء جهلاً بهذه الأحكام.
3. تمتع الزوجين بحياة هانئة بعيداً عن الكلفة والمشقة وفق ما أباحه الشرع لهما.

أهداف البحث:

1. تتضح أهدافي في هذا البحث من خلال النقاط التالية:

2. نشر الوعي بين أوساط الأزواج بأنواع الأحكام المتعلقة بطهارة الزوجين، للفوز بسعادة الدارين، وبناء أسرة إسلامية تقوم على أسس ثابتة وخطى سليمة.
3. حاجة هذه الأحكام إلى دراسةٍ وتحقيق، للوصول للرأي الراجح في المسألة، مما يسهِّل على العامة الوصول للحكم بالدليل مع الترجيح.

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء عناوين الكتب وأسماء الأبحاث لم أقف على اسم كتابٍ أو بحث مستقل خُصص للكتابة في أحكام الطهارة المتعلقة بالزوجين. وإنما ذُكرت هذه المسألة ضمن الكتب التي اعتنت بأحكام المرأة عموماً، وبأحكام الزوجين على وجه الخصوص، دون توسعٍ أو تفصيل في أحكامها أو إفرادٍ لمباحثها.
ومن أشهر الكتب في ذلك:

1. كتاب (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، تأليف الشيخ عبد الكريم زيدان، سنة 1413هـ/1993م، وهو موسوعة في الفقه المقارن، حول تعريف المرأة المسلمة بأحكامها وما يجب عليها في جميع أبواب الفقه، وقد ذكر بعض أحكام طهارة الزوجين ولم يستوفها، كما أنها متفرقة بين المباحث والأحكام .
2. كتاب (الجامع لأحكام النساء)، تأليف مصطفى العدوي، سنة 1429هـ/ 2008م، هدفه جمع أحكام النساء في كتاب مستقل يسهل رجوع المرأة لها، وهو كتابٌ قيمٌ ولكنه يتحدث عن أحكام النساء بشكل عامٍ ومفصّل، والكتاب طويلٌ بلغ خمسة مجلدات، ذكر كثيراً من الأحكام التي يشترك فيها الرجال والنساء، ولكنه ذكر بعض الأحكام المتعلقة بطهارة الزوجين باختصار شديد وبغير دراسة فقهية.
3. كتاب (فقه الأسرة)، تأليف حسن موسى الصفار، سنة 1425هـ/ 2004م، فيه دراسة قضايا الأسرة وتقديمها للمثقفين في المجتمع بلغة عصرية واضحة تلامس الواقع الاجتماعي وتقارب همومه ومشاكله، وقد ذكر فيه المؤلف الزواج وأحكامه وأهلية الزوجين، والمحرّمات من النساء، والحقوق والعلاقات المتعلقة بالزوجين، ولم يتعرض لأحكام طهارة الزوجين.
4. كتاب (فقه الأسرة)، تأليف أحمد طه ريان، لم أحصل على سنة النشر، ذكر فيه أحكام الأسرة ومنزلتها، وحقوق أفرادها، ومكانة المرأة في الإسلام، وهو كسابقه لم يتعرض لأحكام طهارة الزوجين.

وما يميز بحثي هو إفراد هذه المسألة بما فيها من أحكام وبسط الخلاف فيها ثم الترجيح بينها بعد مناقشة الأدلة، والاستفادة من علمائنا السابقين، وجهودهم الجليلة وكتاباتهم في أحكام الطهارة المتعلقة بالزوجين، حيث إنني لم أقف على كتاب أو بحث تفصيلي يجمع هذه الأحكام في مكان واحد، أو أنها عرضت بغير دراسة فقهية مقارنة، وقد عملت على إخراجها بطابع جديد واضحٍ وسهلٍ وميسر، مما يجعله مرجعاً للأزواج، فيتبصرون بها ويرجعون لها عند الحاجة، ويتثبتون من الحكم بالدليل، ويستفيدون من ترجيح الحكم الأقرب، ويكون معيناً لهم على حياة سعيدة هانئة مستقيمة على ما يرضي الله تعالى.

ويبقى العمل البشري عرضة للقصور، فأسأل الله التوفيق والسداد والمعونة لإتمام هذه البحث، وتحصيل الفائدة المرجوة منه على أكمل وجه.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد بحثي المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن في تتبع أقوال أهل العلم وفتاويهم من كتبهم، ودراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، ببيان أوجه الاتفاق أو الخلاف في المسألة، وأدلة الأقوال وتعقبها بالرد والمناقشة، ثم الترجيح مع بيان سببه ومن قال به، قدر المستطاع.

التمهيد:

الطهارة بالمعنى اللغوي[4]: النظافة، والنزاهة، والنقاء، والبراءة، والخلوص من الأدناس، والأقذار، حسية كانت أو معنوية.

الطهارة في اصطلاح الفقهاء هي[5]: رفع حدث، وإزالة نجس، وما في معناهما، أو على صورتهما .وحديثنا هنا عن الطهارة الحسية.

المبحث الأول: طهارة أحد الزوجين بفضل الآخر.

أنواع المياه التي يستعملها الإنسان كثيرة، ولكن هناك أنواعاً معينة، ولها مواصفاتٍ محددة هي التي يجوز بها رفع الحدث وإزالة النجس، وفي هذا المبحث سأبين أقوال الفقهاء في حكم طهارة أحد الزوجين بماء تطهر به الآخر، وهل يرفع الحدث أم لا؟.

---

[4] محمود عبد الرحمن عبد المنعم, **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**, (د.م, د.ط, د.ت), مادة التطوع, ج1/ص462.

[5] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط1405،1هـ),ج 1 /ص 12، ط1، البسام, عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي, أبو عبد الرحمن, **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**, (مكّة المكرّمة, مكتَبة الأسدي، ط5, 1423 هـ – 2003 م),ج1/ص 87.

فقد اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق ويسمى (الطَّهور)[6] يرفع الحدث ويزيل النجس[7]، ثم اختلفوا في حكم الماء المستعمل[8] من حيث رفعه للحدث اختلافاً كبيراً، وتعددت تقسيماتهم، وتنوعت تفريعاتهم بما شعب الأمر كثيراً[9]، ومرد هذا الخلاف إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: جواز الطهارة بالماء المستعمل، وأنه لا فرق بينه وبين الماء المطلق، وهو رواية عن الشافعي[10]، ورواية عن أحمد[11].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها ما يلي: من القرآن:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﭽ ک ک گ گ ﭼ سورة الفرقان، من الآية: 48، وإنما ثبتت له هذه

---

6 الطهور – بفتح الطاء – الطاهر في ذاته المطهر لغيره. وهو الباقي على أصل خلقته, أي صفته التي خلق عليها، وهو يرفع الحدث ويزيل الخبث. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**،(بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م), مادة طهر,ج 2/ص763 ، الزيلعي, ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ،(القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1313،1 هـ), ج1/ص19، ابن هبيرة, يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، **اختلاف الأئمة العلماء**, (لبنان / بيروت, دار الكتب العلمية ط1, 1423هـ – 2002م),ج1/ص38.

7 ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, **رد المحتار على الدر المختار**, (ط2, بيروت, دار الفكر, 141 هـ – 1992م), ج1/ص179, ابن عرفة, محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله, **المختصر الفقهي**, (د.م, مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية, ط1, 1435 هـ – 2014 م), ج1/ص73, النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ط1412،3هـ), ج1/ص7، المرداوي, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(د.م, دار إحياء التراث العربي, ط2، د.ت), ج1/21ص، البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, **الروض المربع شر زاد المستنقع في اختصار المقنع**, (بيروت , لبنان, دار الفكر للطباعة والنشر, د.ط, د.ت), ج1/ص 87.

8 الماء المستعمل: هو الذي أديت به طهارة وانفصل من الأعضاء. الهروي, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط1، 2001م), مادة السين والعين مع الميم, ج2/ص72, العيني, محمود بن أحمد بن موسى= بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني, أبو محمد, **البناية شرح الهداية**, (بيروت، لبنان, دار الكتب العلمية, ط1, 1420 هـ – 2000 م), ج1/ص352, القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي, أبو العباس ,**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**,(د.م, عالم الكتب, د.ط, د.ت), ج2/ص117, الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،(د.م, دار الكتب العلمية, د.ط, د.ت), ج1/ص22, المرداوي, **الإنصاف**, ج1/ص62.

9 الخرشي, محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة, د.ط, د.ت), ج1/ص74.

10 الشيرازي, **المهذب**,ج1/ص23, النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (د.م, دار الفكر, د.ط, د.ت), ج 1/ص149.

11 البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م, دار الكتب العلمية, د.ط, د.ت), ج1/ص32, المرداوي, **الإنصاف**,ج1/ص36.

الصفة إذا تكرر منه التطهير[12].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﭽ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ﭼ سورة النساء، من الآية: 43، فلا يجوز لأحدٍ أن يتيمَّم وماءٌ طاهرٌ موجود [13]. **من السنة:**

الدليل الأول : حديث (وإذا توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – كادوا يقتتلون على وضوئه) [14]، فدلَّ على أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة [15].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – [16]، قال: "عادني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا مريض، ومعه أبو بكر ماشيين، فوجدني قد أغمي علي، فتوضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم صبَّ عليَّ من وضوئه، فأفقت" [17]، ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك.

فهذا الحديث يدلُّ على طهارة الماء المتوضَّأ به[18]،وفيه دلالة بيّنةٌ على طهارة الماء المستعمل، وقوله يأخذون من فَضْل وَضُوئه كأنَّهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه – صلى الله عليه وسلم – [19].

---

[12] الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1419،1 هـ –1999 م), ج1/ص297.

[13] ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (الرياض: دار طيبة، ط1405،1 هـ– 1985 م), ج1/ص286.

[14] أخرجه البخاري في صحيحه, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، (د.م, دار طوق النجاة، ط1422،1هـ), كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس, ج1/ص49 برقم (189).

[15] الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **الدرر البهية**، (د.م, دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ – 1987م), ج1 /ص102.

[16] الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام, يكنى أبا عبد الله, شهد أحداً، وقيل: شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة, وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, أبو الفضل, **الإصابة في تمييز الصحابة**, (بيروت, دار الكتب العلمية, ط1, 1415 هـ), ج1/ص546, ابن الأثير, علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن, **أسد الغابة**, (بيروت, دار الفكر, د.ط, 1409هـ – 1989م), ج1/ص492.

[17] أخرجه مسلم في صحيحه, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي, د. ط, د.ت), كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة واحد, ج 3/ص1235 برقم (1616).

[18] ابن المنذر, **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**, ج1/ص287.

[19] ابن حجر, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(بيروت: دار المعرفة، د.ط,

هـ), ج 1/ص295.

الدليل الثالث : عن عائشة– رضي الله عنها – قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد ونحن جنبان"[20]، وفي رواية للبخاري قالت:"من إناء واحد، نغرف منه جميعاً"، وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه[21] قال :"كان النبي – صلى الله عليه وسلم – والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد" [22]، ولا يمكن التحرُّز من رشاشٍ يقع في الإناء من الماء المستعمل.

الدليل الرابع : حديث ابن عباس – رضي الله عنه –[23]، قال: اغتسل بعض أزواج النبي– صلى الله عليه وسلم – في جفنة[24]، فجاء النبي– صلى الله عليه وسلم – ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنباً؟ فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: (إن الماء لا يجنب)[25].

وبهذا يتَّضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتَّم البقاء على البراءة الأصلية، لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة، ومنها التي سنجيب فيها على أدلة القولين الآخرين. فلو صح ما قاله أصحاب أبي حنيفة –كما سيأتي معنا– من تنجس الماء المستعمل، لما صحَّ طهرٌ ولا وضوءٌ ولا صلاةٌ لأحدٍ أبداً، لأن الماء الذي يفيضه المغتسل على جسده يطهِّر منكبيه وصدره، ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه، فكان يكون كل أحد مغتسلاً بماءٍ نجس، ومعاذ الله من هذا، وهكذا في غسله ذراعه ووجهه ورجله في الوضوء، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذي غسل به كفه، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذي قد

---

[20] أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد, 1ج/ص256 برقم (321).

[21] الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام, أبو حمزة الأنصاري الخزرجي, خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صحّ عنه أنه قال: قدم النبيّ صلّى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلّى الله عليه وسلم لما قدم. فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله, وأن النبيّ صلّى الله عليه وسلم كناه أبا حمزة ، وكانت إقامته بعد النبي صلّى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها. ابن الأثير, **الإصابة في تمييز الصحابة**, 277/1, ط1, ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, أبو الفضل, **تقريب التهذيب**, (سوريا, دار الرشيد, ط1, 1406 – 1986م) ص 620.

[22] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه, ج1/ص63 برقم (273).

[23] الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّي بابنه العباس، وهو ابن خالة خالد بن الوليد. كان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيتهة بالشعب من مكة، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. ابن حجر, **تقريب التهذيب**, ص , ط1, ابن الأثير, **أسد الغابة**,ج1/ص291.

([24]) جفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء : إناء كالقصعة كبيرة. العظيم آبادي, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ), ج1/ ص131.

([25]) أخرجه أبو داود في سننه, باب الماء لا يجنب, 18/1 برقم (68) د.ط. وصححه الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري

الألباني، **صحيح أبي داود – الأم**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1423،1 هـ – 2002 م)2/1 برقم (68).

غسل به أعلاه وكذلك رجله[26]. ونقِل الإجماع على جواز الطهارة بالماء المستعمل، وأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صبَّ ماءً على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهرٌ، وذلك أن ماءً طاهراً لاقى بدناً طاهراً، وكذلك في باب الوضوء ماءٌ طاهرٌ لاقى بدناً طاهراً...، وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهرٌ دليلٌ على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول[27].

القول الثاني: كراهة الطهارة بالماء المستعمل، وهو رواية عن أبي حنيفة [28]، وهو مذهب مالك [29].

واستدلوا بكراهة الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أنه زال عن الماء المنفصل إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران[30]،

ولا يخلو من أن يصحبه من عَرَق الجسم في الغسل والوضوء شيءٌ، فهو ماءٌ مضاف [31]. ويُجاب عنه: بأن هذا ماءٌ طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً، كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، والدليل على أنه لاقى محلاً طاهراً، أن أعضاء المحدث طاهرةٌ حقيقةً وحكماً. أما الحقيقة، فلانعدام النجاسة

([26]) ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر, د.ط, د.ت), ج1/ص185.

([27]) ابن المنذر, **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**, ج1/ص288.

[28] السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط, 1414ه), ج1/ ص46, العيني, **البناية شرح الهداية**, 399/1, ط1, السمرقندي, محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414 ه - 1994 م), ج1/ص77.

[29] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط, القاهرة: دار الحديث، 142

ه), ج1/ ص 33, الرعيني, الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(القاهرة: دار الحديث، د.ط, 1425ه), ج1/ص66, القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م), ج1/ ص 174.

[30] الزعفران: وهي صبغ أصفر زاهي اللون يضيف نكهة طيبة للطعام، يُنتَج عن طريق تجفيف مياسم الزهرة وجزء منالأقلام لنبات زعفرانالخريف البنفسجي، الذي يعرف علمياً باسم الزعفران السوسني, الفارابي, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1407،4ه), مادة زعفر, ج 2/ ص 670, الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، بيروت: دار المعرفة ، د.ط, 1410ه/1990م), ج41/2, د.ط.

[31] ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (د.م, دار الكتاب الإسلامي, ط2،د.ت), ج1/ص74, ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج1/ ص 33, د.ط.

الحقيقية حساً ومشاهدةً[32]. وأما الحكم، فلما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، أنه لقي النبي– صلى الله عليه وسلم – في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسلَّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي– صلى الله عليه وسلم – فلما جاءه قال :(أين كنت يا أبا هريرة)، قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – :(سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)[33]. وعن عائشة– رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله– صلى الله عليه وسلم – : (ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد)، قالت فقلت: إني حائض، فقال :(إن حيضتك ليست في يدك)[34]. ولهذا جازت صلاة حامل المحدث والجنب، وحامل النجاسة لا تجوز صلاته، وكذلك عرقه طاهر وسؤره طاهر، وإذا كانت أعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لاقاها طاهراً ضرورةً، لأن الطاهر لا يتغير عما كان عليه إلا بانتقال شيءٍ من النجاسة إليه، ولا نجاسة في المحل، فلا يتصور الانتقال فبقي طاهراً[35].

الدليل الثاني: أن الماء المنفصل من الوضوء قد أقيم به قربة، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بقصد التقرب، وقد ثبت في بعض الأحاديث أن الوضوء سببٌ لإزالة الآثام عن المتوضئ للصلاة، فينتقل ذلك إلى الماء، فيتمكن فيه نوع خبثٍ كالمال الذي تُصُدِّق به، ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس[36]. ويُجاب عنه: بأن (هذا لمَّا يغبط باستعماله مراراً إن أمكن لفضله! ولا يُعلم للخطايا أجراماً تحالُّ في الماء)[37].

القول الثالث: لا تجوز الطهارة بالماء المستعمل، وهو روايةٌ أخرى عن أبي حنيفة [38]، ورواية أخرى عن الشافعي[39]، وقول الحنابلة[40].واستدل القائلون بعدم جواز الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، منها: هل القول بعدم الجواز أو بالتحريم ؟

الدليل الأول: أن الماء المستعمل نجس، لأن الفاسد من الماء هو النجس [41].

---

32 الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2، د.م, دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م), ج1/67.

33 أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس, ج 1/ص282 برقم (371), د.ط.

34 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد, 1ج/ص244 برقم (298), د.ط.

35 الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج1/ ص 67, ط2.

36 المرجع السابق، نفس الموضع.

37 ابن حزم, **المحلى بالآثار**, ج1/ص186, د.ط.

38 السمرقندي, **تحفة الفقهاء**, 78/1, ط2, السغدي, علي بن الحسين السغدي, أبو الحسن, **النتف في الفتاوى**, (د.ط, بيروت, مؤسسة الرسالة, 1404هـ – 1984م), ج1/ ص 12, السرخسي, **المبسوط**, ج 1/ص 46, د.ط.

39 الشيرازي, **المهذب**, 1ج/ص23, د.ط, النووي, **المجموع شرح المهذب**, ج 1/ ص 149, د.ط.

40 ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1418،1 هـ – 1997 م), ج1/ص44, المرداوي, **الإنصاف**, ج1/ص36، ط2.

41 السرخسي, **المبسوط**, ج1/ص53, د.ط.

ويُجاب عنه: أن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه قال :(إن الماء لا يُنجِّسه شيءٌ، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه)[42]، ولم يوجد التغير بعد الاستعمال[43].

الدليل الثاني: حديث ميمونة – رضي الله عنها -[44] قالت: (وضع رسول الله- صلى الله عليه وسلم – وضوءاً لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه) [45]، فتأخير النبي- صلى الله عليه وسلم – غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة في الغسل، دليلٌ على أن الماء المستعمل نجس، إذ لو لم يكن نجساً لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى! [46]. ويُجاب عنه: بأنه ليس فيه كبير حجة، لأن الإنسان كما يتحرج عن النجس يتحرج عن القذر خصوصاً الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والماء المستعمل قد أزيل إليه قذر الحدث، حتى تعافه الطباع السليمة، وهو إنما يؤخر فيه غسل الرجلين، لأنهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا[47].

القول المختار: بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي بأن القول الأول هو القول الراجح، وهو جواز الطهارة بالماء المستعمل ومنه جواز طهارة أحد الزوجين بفضل الآخر.

المبحث الثاني: نقض الوضوء من ملامسة أحد الزوجين للآخر.

ملامسة أحد الزوجين للآخر أمر لابد منه، ولا يستغني عنه أحدهما، وفي نقض الوضوء من ملامسة أحدهما للآخر خلاف وتفصيل بين أهل العلم، فهي من مسائل الخلاف المشهورة بين فقهاء المذاهب

---

42 أخرجه ابن ماجه في سننه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، (د.م, دار إحياء الكتب العربية, د.ط, د.ت), باب الحياض 174/1 برقم (521) , د.ط. وضعفه الألباني, **ضعيف سنن ابن ماجه**, 93/2، ط1, ويشهد لشطره الأول الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده, الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**, (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1, 1421هـ), (الماء طهور، لا ينجسه شيء), ج17/ص359، وصححه الألباني, محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ), ج 1/ص45 برقم (1330).

43 الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج 1/ص67.

44 ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية, أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم, وكان اسم ميمونة «برة» فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صفية ، وكانت قبله عند أبي رهم بن عبد العزى. ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**,ج8/ص323, ط1, ابن الأثير, **أسد الغابة**,ج6/ص273, د.ط.

45 أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى, 1ج/ص63 برقم (274) , ط1.

46 السرخسي, **المبسوط**, ج1/ ص 53, د.ط.

47 السرخسي, **المبسوط**, ج 2/ص59, د.ط.

المعتبرة، فقد وردت فيها بعض الأدلة المأثورة المتعارضة في الظاهر، فتمسك كل فريق بما فهمه من كتاب الله وسنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم –. ويندرج الخلاف في هذه المسألة تحت ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مس الزوجة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[48].

وقد استدلّ على هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل بقاء الطهارة وعدم نقضها حتى يأتي دليل صحيح يدل على أن هذا الشيء ناقض للوضوء، ولا يوجد هذا الدليل هنا.

وسيُجاب عن الآية ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ سورة النساء، من الآية: 43، التي استدل بها أصحاب القول بالنقض للوضوء بمجرد الملامسة، أن المراد بها الجماع، وليس مطلق الملامسة[49].

الدليل الثاني: أن عائشة– رضي الله عنها – قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني[50]، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما)، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[51].

ويُجاب عنه بحمل الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض[52].

الدليل الثالث: أن عائشة– رضي الله عنها – قالت: (فقدت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك....)[53].

---

48 السرخسي, **المبسوط**, ج1/ص121, د.ط, السمرقندي, **تحفة الفقهاء**, ج1/ص 22, ط2.

49 العيني, **البناية شرح الهداية**, ج1/ص306, ط1, الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, **شرح مختصر الطحاوي**, (د.م, دار البشائر الإسلامية – ودار السراج, ط1, 1431 هـ – 2010م), ج1/ص379, الصنعاني عبد الرزاق, عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني, أبو بكر, **تفسير القرآن**, (الرياض, مكتبة الرشد, ط1, 1410هـ), ج2/ص9.

50 بين يدي: أمام. غمزني: أي بيده والغمز المس, أو العصر برؤوس الأصابع, والإشارة بالعين أو الحاجب. السبتي, عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل, **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**, (, د.م, المكتبة العتيقة ودار التراث, د.ط د.ت), ج2/ص135, د.ط, ابن رجب, زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي, أبي الفرج, **فتح الباري**, (السعودية – الدمام, دار ابن الجوزي, ط2, 1422هـ), ج3/ص27, ط2.

51 متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الصلاة على فرس, ج1/ ص 86 برقم (382) , ط1. وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الاعتراض بين يدي المصلي, ج1/ص150 برقم (512), د.ط.

52 النووي, **شرح صحيح مسلم**, ج4/ص230, ط1.

53 أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود,ج1/ ص 352برقم (486), د.ط.

فظاهر هذه الأحاديث بلا شك أن النبي– صلى الله عليه وسلم – مسَّ عائشة– رضي الله عنها –ومسَّته وهو يصلي، ولو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لبطل الوضوء والصلاة[54].

وأجاب الشافعية عن هذه الأحاديث جواباً ضعيفاً، فقالوا:" لعله كان من فوق حائل!!، والدَّليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به"[55]. ويردُّ عليه أن هذا الجواب فيه نَظَر، وهذا ليس بصريح وفيه تكلُّف ومخالفة للظاهر[56].

الدليل الرابع: أن عائشة– رضي الله عنها – قالت: (أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة[57]: من هي إلا أنت؟ فضحكت) [58].

وهذا الحديث له شواهدُ متعدِّدةٌ، وهذا دليلٌ إيجابي في عدم النقض، فإن قيل بأن التقبيل كان بغير شهوة، فيردُّ بأن هذا بعيدٌ جداً[59].

القول الثاني: أن لمس الزوجة ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً. وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[60].

قال النووي:[61] "إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل

---

54 القاري, علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت, دار الفكر، ط1، 1422هـ - 2002م), ج3/ص211.

55 السبتي, القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ، أبو الفضل, **إكمال المعلم بفوائد مسلم**, (مصر, دار الوفاء, ط1, 141

هـ - 1998 م), ج2/ص401.

56 المرجع السابق, نفس الموضع.

57 عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي, أبو عبد الله المدني, روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب, كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا, كان يغلب الصحابة بدخوله على عائشة أعلم الناس, وعُدَّ في فقهاء المدينة السبعة, مات سنة أربع أو خمس وتسعين. ابن حجر, **تقريب التهذيب**, 180/7,ط1.

58 أخرجه أبو داود في سننه, باب الوضوء من القُبلة, ج1/ص46 برقم (179) د.ط. وصححه الألباني, **صحيح وضعيف أبي داود**, ج1/ص317 برقم (172) د.ط.

59 الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم، **التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير**, (المملكة الْعَرَبيَّة السعودية, الرياض, مكتبة الرشد، ط1, 1433 هـ - 2012 م), ج7/ص263.

60 النووي, **المجموع**, ج2/ص 33, د.ط, السنيكي, كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى, **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**, (بيروت, دار الكتب العلمية, ط1, 1422 هـ – 2000م), ج1/ص513, البجيرمي, سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي, **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**,(د.م, مطبعة الحلبي, د.ط, 1369هـ - 1950م), ج1/ص211.

61 **المجموع**, ج2/ص26, د.ط.

سهوا أو اتفاقا، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحاً أم أشل، زائدا أم أصليا، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا، وفي كله خلاف للسلف". واستدل بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ سورة النساء، من الآية: 4، والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد[62].

وحقيقة الملامسة ملاقاة البشرتين، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود "أو لمستم" فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، وهذه القراءة سبعية (يعني من القراءات السبع المتواترة) [63]. وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد[64]، كما في قول النبي– صلى الله عليه وسلم – للصحابي ماعز – رضي الله عنه– [65]: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ)[66]، وقوله– صلى الله عليه وسلم –: (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)[67].

ويُجاب عنه: بأن هذه الأحاديث تدل على أن المس أو اللمس يطلق ويراد به ما دون الجماع، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل الملامسة في الآية يراد بها الجماع أو ما دون؟ وهذه الأحاديث لا تدل على شيء من هذا [68]. وهذا القول هو أضعف الأقوال في هذه المسألة، فإيجاب الوُضُوء بمجرد المسِّ فيه مشقّةٌ عظيمةٌ، إذ قلَّ من يسلمُ منه.

القول الثالث: إن كان المسّ بشهوة نَقض، وإن كان بغير شهوة لم ينقض. وهو قول المالكية[69] والحنابلة[70]، حيث جمعوا بين أدلة الفريقين، فقالوا: اللمس الناقض للوضوء هو التقاء البشرة البشرة

---

[62] الشافعي, محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, أبو عبد الله, **تفسير الإمام الشافعي**,(المملكة العربية السعودية, دار التدمرية, ط1, 1427 - 2006 م), ج2/ص612.

[63] ابن الجوزي, جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, أبو الفرج, **زاد المسير في علم التفسير**, (بيروت, دار الكتاب العربي ط,1, 1422 ه), ج1/ص411.

[64] الثعلبي, أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي, أبو إسحاق, **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**, (بيروت – لبنان, دار إحياء التراث العربي، ط1, 1422، ه - 2002 م), ج3/ص315.

[65] الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي هو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى، فرجمه, روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج5/ص6, د.ط, ابن حجر, **تقريب التهذيب**, ص 452, ط1.

[66] أخرجه أحمد في مسنده, ج4/ص32 برقم (2129), ط1. وصححه الألباني, **إرواء الغليل**, ج7/ص355 برقم (2322), ط2.

[67] أخرجه أحمد في مسنده 1, ج4/ص352 برقم (8598), ط1. وصححه الألباني, **إرواء الغليل**, ج 6/ص198 برقم (1787), ط2.

[68] العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, (بيروت: دار الفكر, د.ط ، 1414ه - 1994م), ج1/ص138.

[69] الدسوقي محمد من أحمد بن عرفة, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م, دار الفكر, د.ط, د.ت), ج1/ص411.

بشهوة، وهو المقصود في الآية الكريمة، أما مجرد الالتقاء بغير شهوة كما وقع من عائشة – رضي الله عنها – في الحديثين السابقين فهذا لا ينقض الوضوء .قال الصاوي: [71]" أن لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة –ذكرا كان أو أنثى– لا ينقض الوضوء إلا إذا قصد التلذذ بلمسه وإن لم يجد لذة عند لمسه، وكذا ينقض إذا وجد لذة عند لمسه ولو لم يقصد التلذذ بلمسه، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة، فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس".

ودليلهم أنه لما كان مس المرأة بشهوة مظنة لخروج الخارج الناقض (المذي[72])، نُزِّلَ منزلته[73].

---

[70] البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**, (د.م, عالم الكتب، ط1, 1414هـ - 1993م), ج1/ص73, ابن قدامة, **المغني**, 142/1, ط1، المنياوي, محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, أبو المنذر, **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة**، (مصر, المكتبة الشاملة ط،1, 1432 هـ - 2011 م), ج1/ص125.

[71] الخلوتي أحمد بن محمد, أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د.م, دار المعارف, د.ط, د.ت), ج /ص143.

[72] المذي هو ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة، والتقبيل من غير إرادة. ابن منظور, **لسان العرب**,(القاهرة, دار المعارف, د.ط, د.ت), ج3/ص458, د.ط, ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، (د.م, دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ- 2004م), ص33.

[73] المرداوي, **الإنصاف**, ج2/ص27، ط2.

كما نُزِّل النوم منزلة الحدث لكونه مظنة الحدث كما بيَّن ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم - بقوله: (فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)[74]. ويُجاب عنه: بأن هذا المسلك صحيح لو كانت الآية دالةً على نقض الوضوء بمطلق المس - كما ذهبوا إليه -، ولكن الصحيح في معنى الآية: أن المراد بها الجماع[75]، كما فسرها عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- ، وغيره[76]، وتفسيره- رضي الله عنه -مقدم على تفسيره غيره، لدعاء النبي- صلى الله عليه وسلم - له: (اللهم فقّهه في الدين وعلمّه التأويل) [77].وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الجماع بالمس في غير ما آية: قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ سورة البقرة، من الآية: 236.

القول المختار: بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي بأن القول الأول هو القول الراجح، وهو أن مسَّ الزوجة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بدون شهوة، إذا كان من غير خروج شيء، أما لو خرج منه شيء كالمذي فإنه ينتقض الوضوء بذلك الخارج وذلك لما يلي:

لأن الأصل سلامة الطهارة، وبراءة الذمة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له.

الإجابة عن أدلة المخالفين بما يبطل الاستدلال بها.

ولأن النساء موجودات في كل بيت غالباً، والبلوى تعم بمسهن من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المس ينقض الوضوء لبينه النبي- صلى الله عليه وسلم - بياناً واضحاً، ولكن لم ينقل عنه- صلى الله عليه وسلم - أنه ينقض الوضوء فنبقى على الأصل وهو الطهارة، إلا إذا خرج منه شيءٌ فيكون النَّقضُ

---

[74] أخرجه أحمد في مسنده, ج28/ ص93 برقم (16880), ط1. وحسنه الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (د.م, المكتب الإسلامي, د.ط, د.ت), ج2/ص761 برقم (4144).

[75] ابن عثيمين, محمد بن صالح بن محمد العثيمين, **الشرح الممتع على زاد المستقنع**, (د.م, دار ابن الجوزي, ط1, 1422 - 1428 هـ), ج1/ص288.

[76] الطبري ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (د.م, مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ), ج8/ص389.

[77] أخرجه أحمد في مسنده, ج3/ص733 برقم (16880), ط1. وصححه الألباني, **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني, (الرياض مكتبة المعارف, ط1، ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م, ج 6: 1416 هـ - 1996م, ج 7: 1422 هـ - 2002 م.), ج6/ص173 برقم (2589), ط1.

بذلك الخارج. وممن يؤيد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[78] حيث قال:" إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً ولا يستحب الوضوء منه"، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين[79] بقوله:" الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء"، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [80]. والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثالث: الغسل من الجماع بغير إنزال.

سبحان من أحلَّ الجماع تلبيةً لغريزة الإنسان، وشرع له ضوابطَ وأحكاماً ترقى به عن مراتب مشابهة الحيوان، وتضمن صحة الجسم وسلامة البنيان.أحببت قبل البدء في الكلام عن الحكم أن أنقل لكم كلاماً لطيفاً للإمام ابن القيم رداً على من عجب من التفرقة بين المني والبول فأوجب الغسل من المني[81] دون البول فقال: [82] " هذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا أسماه الله (سلالة) لأنه يسِلُّ من جميع البدن فتأثر البدن بخروجه أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف على البدن ما تحلل منه بخروج المني وهذا أمر يعرف بالحس. وأيضًا فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث له نشاطاً وخفة ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه[83] لما اغتسل من

---

78 ابن تيمية, عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط, 1424هـ), ج1/ص353, د.ط, سامي بن محمد بن جاد الله, **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**, المملكة العربية السعودية, مكة المكرمة, دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, ط1, 1435 هـ), ص 18.

79 **الشرح الممتع**, ج1/ص286, ط1.

80 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, (د.م, د.ن, د.ط, د.ت), ج 5/ص266.

81 المني: ماء غليظ أبيض – بالنسبة للرجل –، وماء رقيق أصفر – بالنسبة للمرأة – يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل ويقرب من رائحة العجين. ابن الجوزي, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط, 1399هـ / 1979م), ج2/ص349.

82 الصحابي أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة، كان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج6/ص96, د.ط, ابن حجر, **تقريب التهذيب**, ص 351, ط1.

83 ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت, دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ), ج2/ص45.

الجنابة: (كأنما ألقيت عني جبلاً)[84].

وبالجملة فهذا أمرٌ يدركه كل ذي حسٍ سليم، ونظرةٍ صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب .

فالاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وأنه من أنفع الأشياء للبدن والروح وتركه مضر. ويكفي شهادة الفطرة والعقل بحسنه. على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرجٍ ومشقةٍ على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه [85].

بل ومن السنة إذا جامع الرجل زوجته ولم يغتسلا ثم أرادا العود للجماع مرةً أخرى أن يجعلا بينهما وضوءاً. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[86] قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ)[87].

والأمة مجمعةٌ على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال[88].

قال الشافعي [89]: (والجنابة عند العرب: الجماع، وإن لم يكن معه إنزال).

وكانت جماعة من الصحابة الأنصار كأبي سعيد وحذيفة[90] وزيد بن ثابت الأنصاري[91] رضي الله تعالى عنهم يقولون: لا يجب الاغتسال بالإكسال[92](أي من غير إنزال) ما لم ينزل، لظاهر قول النبي– صلى الله عليه وسلم –: (إنما الماء من الماء) [93].

---

84 أخرجه أبو داود في سننه, باب الجنب يتيمم, ج1/ص90 برقم (332) د.ط. وصححه الألباني, **صحيح أبي داود**, ج2/ص148 برقم (385) د.ط.

85 البسام عبد الله, عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي, أبو عبد الرحمن, **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**, (مكّة المكرّمة, مكتبة الأسدي، ط5, 1423 هـ - 2003 م), ج1/ص367.

86 الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ, مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها, روى عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم الكثير, مكثر من الحديث، كان من أفقه أحداث الصحابة, وكان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً. ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج3/ص66, ط1, ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج2/ص232, د.ط.

87 أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الغسل, باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء, ج1/ص249 برقم (3098), د.ط.

88 ابن نجيم, **البحر الرائق**, ج1/ص56, ط2, ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**, (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط1400،2هـ- 1980م), ج 1/ص152, الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**,(د.م د. ط., د.ت), ص 27, المرداوي, **الإنصاف**, ج1/ص220، ط2.

89 **الأم** ج1/ص52, د.ط, ابن المنذر, **الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع**,ج2/ص81, ط1.

90 الصحابي حذيفة ابن اليمان, حليف الأنصار, صحابي جليل من السابقين, صح في مسلم عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. ابن حجر, **تقريب التهذيب**, ص 154, ط1, ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج3/ص445, د.ط.

وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه[94] عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: (يغسل ذكره ويتوضأ) [95]. ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين من جمهور الصحابة من المهاجرين، كعمر وعلي وابن مسعود [96]رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم، وقالوا أنه منسوخ، بحديث : (إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع[97] ثم جَهَدَهَا[98] فقد وجب عليه الغسل) [99]،وفي رواية مسلم (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) [100]، وأن العمل على هذا الحديث، وأما حديث : (الماء من الماء) فيقصدون بالنسخ عليه: أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً. وذهب ابن عباس– رضي الله عنه – وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ بلا شك[101]. وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان كما ذكرهما ابن نجيم"[102]: أحدهما: أنه منسوخ. والثاني: أنه محمولٌ على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، لكن عندنا يشترط في وجوب الغسل بالإنزال أن يكون انفصال المني عن شهوة".ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل

---

91 الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ابن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، كان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها, كان أعلم الصحابة بالفرائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفرضكم زيد ". ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج2/ص346, د.ط, ابن حجر, **تقريب التهذيب**, ص 554, ط1.

92 الزحيلي, وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر, د.ط, د.ت), ج1/ص519.

93 أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض, باب إنما الماء من الماء, ج1/ص269 برقم (343), د.ط.

94 الصحابي أبيّ بن كعب بن عبد ثور المزني، أحد من وفد على النبي صلّى اللّه عليه وسلم من «مزينة». ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج1/ص180, ط1, ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج4/ص332, د.ط.

95 أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب المذي, ج1/ص247 برقم (303), د.ط.

96 الصحابي عبد الله بن مسعود ابن غافل, ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة, مناقبة جمّة وأمَّره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. ابن حجر, **تقريب التهذيب**,ج1/ص323 , ط1, ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج6/ص117, د.ط.

97 (شعبها الأربع): اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان, وقيل الرجلان والفخذان, وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي. ابن الأثير, **النهاية في غريب الحديث**, ج2/ص477, د.ط.

98 (جهدها): حفزها, كذا قال الخطابي, وقال غيره: بلغ مشقتها, قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها, والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل. وهو نحو قول من قال حفزها. . ابن الأثير, **النهاية في غريب الحديث**, ج2/ص477, د.ط.

99 أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الغسل, باب إذا التقى الختانان, ج1/ص66 برقم (291) , ط1.

100 أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض, باب نسخ الماء من الماء, ج1/ص271 برقم (348), د.ط.

101 النووي, **شرح صحيح مسلم**, ج4/ص36, ط1.

102 **البحر الرائق**, ج1/ص56, ط2.

متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلافٌ لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه[103].وروي عن عائشة: أنها قالت: "قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، فعلته أنا ورسول الله- صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا"[104].قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: [105] " وهذا صريح في وجوب الغسل ، وإن لم ينزل وهذا يخفى على كثير من الناس ، فتجد الزوجين يحصل منهما هذا الشيء، ولا يغتسلان، لا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما، وهذا بناءً عندهم على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وهذا خطأ ". وهنا قد يرد إشكال على البعض فيُقال: هل الحكم هذا قائم ولو كان الجماع من وراء حائل، كما لو لف خرقة على فرجه، أو استعمل الرجل مانعاً من موانع الحمل الحديثة؟؟.

فيُجاب عن هذه المسألة بأنها موضع خلاف بين أهل العلم، وسبب الخلاف هو الاختلاف في مفهوم حديث أبي هريرة المتقدم – رضي الله عنه- ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل) . وفي رواية مسلم : (ومس الختان الختان) [106]. وخلافهم يندرج تحت الأقوال التالية:

القول الأول: وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقاً ،سواء كان الحائل غليظاً أو رقيقاً. وهو قول الإمام الشافعي[107].

واستدلوا بعموم قوله- صلى الله عليه وسلم -: (ثم جهدها)، قالوا: والجهد يحصل ولو مع الحائل، ويسمى مولجاً. ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح: وجوب الغسل عليهما، لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل [108].

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل مطلقاً، وهو قول الحنابلة، لأن ما أوجب الطهارة من الملامسة من غير حائل لم يوجب الغسل مع الحائل، كالطهارة الصغرى، ولا تحصل الملاقاة مع وجود الحائل. ولأنَّه مع الحائل لا يَصْدُق عليه أنه مَسَّ الختانُ الختانَ[109].

---

103 النووي, **شرح النووي على صحيح مسلم**, ج4/ص40, ط1.

104 أخرجه ابن ماجه في سننه, باب الحياض, ج1/ص199 برقم (680) , د.ط. وصححه الألباني, **إرواء الغليل**, ج1/ص121 برقم (80), ط2.

105 **الشرح الممتع**, ج3/ص223, ط1.

106 أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض, باب نسخ الماء من الماء, ج1/ص271 برقم (349), د.ط.

107 العمراني, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1421 هـ- 2000 م), ج1/ص233, ط1, ابن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ, **اللباب في الفقه الشافعي**, (المملكة العربية السعودية المدينة المنورة، دار البخاري, ط1، 1416هـ), ص 65.

108 **المجموع**, ج2/ص150, د.ط.

(ولا يجب غسلٌ بتغييب بعض الحشفة) بلا إنزال، (ولا بإيلاجٍ بحائل، مثل إن لفَّ على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس) بلا إنزال[110].

القول الثالث: سلكوا المسلك الوسط للجمع بين القولين، فقالوا: إذا كان الحائل رقيقاً بحيث يحس معه بحرارة المسلك ويحصل معه كمال اللذة وجب الغسل، وإن كانت صفيقة (سميكة) لم يجب عليهما الغسل. وهو قول بعض الحنفية[111].و المالكية[112].

واستدلوا بأن الحائل إذا كان رقيقاً فإنه لا يمنع من كمال اللذة، ويستشعر اللامس طراوة جسد الملموس كما لو لم يكن هناك حائل. فوجود العازل كعدمه حيث يجد مع العازل ما يجده بدونه[113].

القول المختار: بعد عرض أقوال وأدلة أهل العلم في هذه المسألة، يظهر لي بأن القول الأول هو القول الراجح، وهو وجوب الغسل بالجماع على الرجل والمرأة مطلقاً، بإنزال للمني أو بدونه، سواء كان الحائل غليظاً أو رقيقاً. وقد رجح هذا الشيخ ابن عثيمين [114]،واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[115]. والأحوط أن يغتسل". وذلك لما يلي:

التمسك بالأصل، وهو وجوب الغسل بمجرد الجماع، وعموم الحديث الصحيح الصريح (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها...) دون تفريقه بين ما كان بحائل أو بغير حائل.

لأن الأحكام الفقهية متعلقة بالإيلاج وقد حصل.

لأن هذا الفعل يسمى وطئاً لغة وحساً وهو لأنه الأحوط والأبرأ للذمة.

المبحث الرابع: تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة.

وفاة أحد الزوجين مصيبة جليلة يتكبد حسرتها الطرف الآخر، وقد يرغب أو يوصي أحد الزوجين شريك حياته في تغسيله بعد موته، فهل يصح ذلك وهل المحرمية باقية بين الزوجين أم أنها تنقطع بوفاة أحدهما، ولا

([109]) ابن مفلح, **المبدع في شرح المقنع**, ج1/ص140, ط1, النجدي, ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**, (د.ط, د.م, د.ن, د.ت), ج1/ص 273.

[110] **كشاف القناع**, ج1/ص143, د.ط.

[111] العيني, **البناية شرح الهداية**, ج1/ص329, ط1, ابن نجيم, **البحر الرائق**, ج1/ص56, ط2.

[112] الرعيني, **مواهب الجليل**, ج1/ص308, ط3, القيرواني, قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني, **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**, (لبنان, بيروت, دار الكتب العلمية, ط1، 1428 هـ - 2007 م), ج1/ص74.

[113] الرعيني, **مواهب الجليل**, ج1/ص450, ط3.

[114] **الشرح الممتع**, ج1/ص340, ط1.

[115] **فتاوى اللجنة الدائمة**, ج5/ص314, د.ط.

يجوز للحي منهما أن يقرب الميت؟؟ نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على جواز تغسيل الزوجة لزوجها بعد وفاته، ولو كانت في عدة الطلاق الرجعي[116]. ويقيد الجواز بما إذا كانت المرأة في عدتها، فإذا انقضت عدتها كأن تكون حاملاً فتضع بعد موت زوجها مباشرة: فلا يحل لها أن تغسله ولا أن تنظر إليه [117]. ومما استدلوا به قول عائشة رضى الله عنها: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه)[118]. ففيهَ الرغبة بذلك، ولا يُرغب به إلا على إن كان جائزاً [119]. والحجة القاطعة في جواز ذلك: هو إجماع العلماء دون خلاف بينهم[120].

أما غسل الزوج لزوجته الميتة: فخلاف بين العلماء في ذلك، واختلافهم سببه: هل تبقى عصمة الزوجية بعد الموت؟ أم أن الموت يفصل عروة الزوجية مثل الطلاق؟[121]. ويندرج خلاف الفقهاء في هذه المسألة تحت ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز غسل الرجل لزوجته سواء كان هناك ضرورة أم لا. وهذا مذهب المالكية[122] والشافعية[123] والمشهور من مذهب احمد [124].واستدلوا بعدة أدلة، منها:

---

[116] النووي, **المجموع**, ج5/ص122, د.ط, ابن عبد البر, **الإنصاف**, ج2/ص478، ط2, ابن المنذر, **الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع**, ج5/ص335, ط1.

[117] العبدري, محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م, دار الكتب العلمية ،ط1، 1416هـ-1994م), ج3/ص9, ابن عثيمين, محمد بن صالح العثيمين, **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**, (د.م, المكتبة الإسلامية، ط1, 1427 هـ - 2006 م), ج5/ص108, الجصاص, **شرح مختصر الطحاوي**, ج4/ص204.

[118] أخرجه أبو داود في سننه, باب ستر الميت عند غسله, ج3/ص196 برقم (3141) د.ط. وحسنه الألباني, **إرواء الغليل**, ج 3/ص162 برقم (701), ط2.

[119] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م), ج3/ص398 برقم (6914).

[120] الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**,(المملكة العربية السعودية, الرياض, مكتبة الرشد، ط1, 1433 هـ - 2012 م), ج7/ص454, النووي, **المجموع**, ج5/ص122, د.ط.

[121] ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (بيروت, دار الغرب الإسلامي ، ط1408،2 هـ - 1988 م), ج2/ص262.

[122] ابن جزّي, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**, (د.م, د.ن, د.ط, د.ت), ج1/ص63, د.ط, المازري, محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي, أبو عبد الله, **شرح التلقين**, (د.م, دار الغرب الإسلامي، ط1, 2008 م), ج1/ص1125.

الدليل الأول: حديث عائشة – رضي الله عنها– ، قالت: "رجع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – من جنازة، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه قال: (بل أنا وارأساه) ثم قال: (وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك) [125]. ووجه الدلالة هنا قوله: (فغسلتك) [126].

الدليل الثاني: حديث أسماء بنت عميس– رضي الله عنها – [127] قالت: " أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي، قالت: فغسلتها أنا وعلي"[128]. فدلّ على أنه أمر معروف في حياة النبي– صلى الله عليه وسلم –، واشتهر ذلك بين الصحابة بغير إنكار أحد منهم[129].

الدليل الثالث: الإجماع على جواز تغسيل الزوجة لزوجها وأنه لا فرق بينهما[130] ومنها قول عائشة– رضي الله عنها –: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه) [131].

---

123 الماوردي, **الحاوي الكبير**, 17/3, ط1, الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة ، 1404هـ- 1984م), ج2/ص449.

124 ابن مفلح, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (د.م, مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م), ج3/ص280, المروزي, إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, د. ط، 1425هـ - 2002م), ج3/ص377.

125 أخرجه النسائي في سننه, ج6/ص381 برقم (7042), ط2. وحسنه الألباني, **إرواء الغليل**, ج3/ص160 برقم (700), ط2.

126 الشوكاني, **نيل الأوطار**, ج4/ص35, ط1.

127 الصحابية أسماء بنت عميس بن معد, أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لأمها، وأخت جماعة من الصحابيات لأب أو أم أو لأب وأم , وأمها خولة بنت عوف بن زهير, كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاده، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً، ثم تزوجها عليّ، فيقال ولدت له ابنه عوناً. ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج8/ص15, ط1, ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج1/ص872, د.ط.

128 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني, حبيب الرحمن الأعظمي, **المصنف**, المجلس العلمي- الهند, المكتب الإسلامي – بيروت, 1403), ج 3ص/409, وقد ضعّف هذا الحديث البخاري وغيره, وصححه ابن عبد البر وجماعة, وحسّن إسناده الشوكاني, **نيل الاوطار**, ج1/ص247-ج4/ص35, ط1.

129 الصنعاني, **سبل السلام**, ج1/ص396, ط4.

130 ابن هبيرة, يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، **اختلاف الأئمة العلماء**, (لبنان / بيروت, دار الكتب العلمية, ط1, 1423هـ - 2002م), ج 1/ص77.

131 تقدم تخريجه , ص 23.

القول الثاني: يكره لغير الضرورة، وهو قول بعض الحنابلة، يعني انه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة.[132]

القول الثالث: لا يجوز غسل الزوج لزوجته الميتة، وحكمه معها حكم الرجل الأجنبي. وهذا قول أبي حنيفة [133]ورواية عن أحمد[134].

ودليلهم في ذلك: أنه يحل للزوج فور موت زوجته أن يتزوج اختها ولو كان يحل له تغسيلها لكان ذلك بسبب بقاء علاقة النكاح فلما حل له نكاح أختها على الفور استدل أولئك الأئمة على انتهاء علاقة النكاح تماماً وذلك يؤدي إلى عدم جواز تغسيله لزوجته[135].

ويُجاب عنه: بأن هذا ليس قياساً، أو هو قياس فاسد، لأنه قياس مع الاختلاف، فقد سماها الله تعالى زوجة حتى بعد الوفاة، ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ سورة النساء، من الآية: 12، فدل على بقاء الزوجية وعدم انفصالها [136].

القول المختار:

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي بأن القول الأول هو القول الراجح، وهو جواز غسل الرجل لزوجته سواء كان هناك ضرورة أم لا.

وذلك لما يلي:

قوة أدلة هذا القول وصراحتها.

التمسك بالأصل، لأن الرجل يجوز له أن يرى من امرأته كل شيء في حال الحياة، فكذلك يجوز له في حال الوفاة . وقد يكون الرجل أكثر حرصاً – أحياناً– على تغسيل امرأته، وعلى إتقان ذلك وضبطه، فلذلك نقول: الأصل أنه يجوز بالأثر ويجوز بالنظر أيضاً، ولا يحتاج الأمر إلى قياس، فالرجل يجوز له أن يرى امرأته، كما يجوز للمرأة أن ترى زوجها، و التفريق بين حال الحياة والموت بالنسبة لبقاء الزوجية ليس عليه دليل، فليس فيما يحل لكل واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق.

ومما يعزز هذا الترجيح ما نُقل من الإجماع على جواز أن تغسل المرأة زوجها، فالأولى أيضاً ومثل ذلك أنه يجوز للرجل أن يغسل امرأته.

الخاتمة

---

[132] ابن قدامة, **المغني**, ج2/ص390, ط1.

[133] **مختصر الخرقي**, ج1/ص39, د.ط, ابن نجيم, **البحر الرائق**,ج2/ص188, ط2.

[134] ابن مفلح, **الفروع وتصحيح الفروع**, ج3/ص280,ط1.

[135] الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج1/ص306, ط2, **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**, ج1/ص376, ط1.

[136] ابن حزم, **المحلى**, ج3/ص406, د.ط.

الحمد لله الذي يسر وأعان لإتمام هذا البحث، وله الفضل والمنة في كل حركةٍ وسكنةٍ ونعمة، فهو وحده الهادي إلى سواء السبيل، وفي نهاية البحث يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها وترجح لي صحتها من خلال دراستي وهي كما يلي:

1- الله تعالى شرع لكلٍ من الزوجين ما يناسب فطرته وطبيعته من الأحكام، ورفع بينهما الحرج والكلفة بما تستقيم معه حياتهما.

2- يجوز طهارة أحد الزوجين بفضل ماء الآخر.

3- مسَّ الزوجة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أم بدون شهوة، إذا كان من غير خروج شيء.

4- يجب الغسل بالجماع على الرجل والمرأة مطلقاً، بإنزال للمني أو بدونه، سواء كان الحائل غليظاً أو رقيقاً.

5- يجوز تغسيل الزوجة لزوجها والعكس.

6- يجب على الزوجين أن يتعلما قبل الزواج الأحكام الفقهية الخاصة بهما.

كما أرجو إقامة دورات تعليمية للأزواج تفيدهم في معرفة الأحكام الخاصة بهم مما يحتاجونه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن، **أسد الغابة**، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1409هـ - 1989م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م.

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1422 هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المملكة العربية السعودية المدينة المنورة، دار البخاري، ط1، 1416هـ.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد د.م، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1،، 1425هـ- 2004م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الرياض: دار طيبة، ط1، 1405 هـ- 1985 م.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

ابن تيمية، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، القاهرة: دار الحديث، د.ط ، 1424هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط،، 1416هـ/1995م.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، **تقريب التهذيب**، تحقيق، محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406 – 1986م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ط ، 1379هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، أبي الفرج، **فتح الباري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية – الدمام، دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، د.ط ، 1425هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ- 1980م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، د.م، المكتبة الإسلامية، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، د.م، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط الأخيرة، ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، د.م، دار الوطن – دار الثريا، د.ط ، 1413 هـ.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، د.م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ – 2014 م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

ابن مفلح، ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع** ، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، د.م، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: يوسف أحمد، لبنان / بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ - 2002م.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا —، بيروت: المكتبة العصرية د.ط، د.ت.

أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، الرياض مكتبة المعارف، ط1، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، جـ 6: 1416 هـ - 1996م، جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح أبي داود – الأم** ، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.م، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، د،م، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ - 1950م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، أبو عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكّة المكرّمة، مكتَبة الأسدي، ط5، 1423 هـ - 2003 م.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، أبو عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكّة المكرّمة، مكتَبة الأسدي، ط5، 1423 هـ - 2003 م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، د.م، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق، سعيد محمد اللحام، بيروت ، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.م، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3 ، 1424 هـ - 2003 م.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422، هـ - 2002 م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد ، وسائد بكداش - ومحمد عبيد الله خان - وزينب محمد حسن فلاتة، د.م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.م، دار الصحابة للتراث، د.ط، 1413هـ-1993م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.م، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة ، 1404هـ- 1984م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313 هـ.

سامي بن محمد بن جاد الله، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1435 هـ.

السبتي، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ، أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د.م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط ، 1414هـ.

السغدي، علي بن الحسين السغدي، أبو الحسن، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1404هـ - 1984م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، - 1422 هـ – 2000م.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أبو عبد الله، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط1، 1427 - 2006 م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، بيروت: دار المعرفة ، د.ط ، 1410هـ/1990م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **الدرر البهية** ، د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ - 1987م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.م، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.م، دار المعارف، د.ط، د.ت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم، **سبل السلام**، د.م. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ-1960م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، د.م، مؤسسة الرسالة،ط1، 1420 هـ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، **المصنف**، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، **تفسير القرآن**، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر ،د.ط ، 1414هـ - 1994م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 ، 1415 هـ.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري ، جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، أبو محمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ - 2002م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس ،**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.م، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م.

القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، د.م، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، د.م، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.م، د. ط، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.م ، د.ط، د.ت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، د.م، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، : عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1425هـ - 2002م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، أبو المنذر، **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة**، مصر، المكتبة الشاملة، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط2، 1406 – 1986.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1 ، 2001م.

وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت.